قضى بشهادة الزوج للزوجة نفذ صح

فرفع الى قاض آخر ابطله فج قضى بشهادة النساء في حد وقود نفذ اذ روي عن شريح وجماعة
من التابعين انهم جوزوه واذ لك يقول الحقير عفي عنه كل تقصير قوله اذ روي الخ مخالف لما
مر آنفا نقلا عن المحيط من قوله لا لاختلاف فيه بل لحصوله الخ فش حكم في المسئلة المجتهد نفذ
لاختلاف فيها صدر حكم بجواز رهن المشاع نفذ سير حكم بجواز بيع فسد بسبب اجل
مجهول نفذ اذا خوصم اليه وحل للمشتري امساكه حكم بجواز بيع المدبر نفذ وفي الحكم بجواز
بيع ام الولد روايتان واظهرها انه لا ينفذ ج انه يتوقف فلو امضاه الآخر نفذ ولو ابطله
بطل وهذا اوجه الاقاويل وبيع المكاتب برضاه يصح باظهر الروايتين حكم بحل متروك
التسمية عمدا لم ينفذ كذا س وفي ط نفذ عند ح لا عند س حكم في ماذون في نوع انه لا
يصير ماذونا في الانواع كلها نفذ حكم ببطلان عفو المرأة عن دم العمد بناء على قول بعض
الناس انه لا حق لهن في القود لا ينفذ حكم بصحة ضمان الخلاص في الزمه تسليم الدار عند الاستحقاق
لا ينفذ ولو حكم في ضمان الخلاص او العهدة برجوع ثمن عند الاستحقاق نفذ اذ عند ح ضمان
الخلاص ان يضمن تسليم الدار واستخلاصها عند الاستحقاق وضمان العهدة ضمان الصك القديم
عند البائع وضمان الدرك ضمان الثمن عند الاستحقاق وعندهما كل ذلك واحد وهو ضمان
الثمن عند الاستحقاق ص حكم على غايب فرفع الى قاض آخر وابطله لم يجز ح قضايا
القضاة ثلاثة اقسام احدها حكم بخلاف نص او اجماع وهذا باطل فلكل قاض نقضه لو رفع
اليه وليس لاحد ان يجيزه وثانيها حكم فيما اختلف فيه وهو نافذ ليس لاحد نقضه وثالثها
حكم بشيء يتعين فيه الخلاف بعد الحكم اي يكون الخلاف في نفس الحكم فقيل ينفذ وقيل يوقف
على امضاء آخر فلو امضاه يصير كان القاضي الثاني حكم في مختلف فيه فليس للثالث نقضه ولو
ابطله الثاني بطل وليس لاحد ان يجيزه فلو حكم لامرأته فلو رفع الى قاض آخر فله ان يمضيه
او يرده اذ الخلاف في نفس الحكم فيتوقف بخلاف حكمه لامرأة بشهادة زوجها فانه ينفذ اذ
الخلاف في المسئلة لا في الحكم زيلعي فان كان الخلاف في نفس القضاء ففيه روايتان في
رواية لا ينفذ وهو الصحيح لان محل الخلاف لا يوجد قبل القضاء فاذا قضى فحينئذ وجد
محل الاختلاف والاجتهاد فلا بد من قضاء آخر يرجح احدهما بس ليس للقاضي ان يحكم للغائب
او عليه بلا خصم عندنا ولو حكم نفذ لانه مجتهد فيه فان قيل المجتهد فيه نفس الحكم فينبغي ان
يتوقف على امضاء آخر قيل ليس كذلك بل المجتهد فيه سبب الحكم وهو ان البينة هل تصير حجة
بلا خصم للحكم ام لا فلو رآها القاضي حجة وحكم بها نفذ كحكمه بشهادة محدود بقذف فوط
ان نفس الحكم مختلف فيه فيتوقف على امضاء آخر ككون القاضي محدودا بقذف يقول الحقير
هذا مخالف لما سياتي في فصل القضاء على الغايب ان الفتوى على نفاذه بلا توقف على امضاء
آخر فط في ذكر الجد في الدعوى خلاف فلو حكم بلا ذكر الجد نفذ لانه مجتهد فيه عدم
تسمية الفاعل متولي الوقف او آجر الوقف او تصرف فيه تصرفا آخر وكتب في الصك اجر

دعو

٦

وهو متولي لهذا الوقف ولم يذكر انه متول من اي جهة لم يجز وكذا الوصي اذ يختلف حكمه باختلاف نصبه
وتقليده اذ وصي الاب ووصي الام ووصي القاضي يختلف احكامهم وكذا المتولي فلو كتب انه متول او
وصي من جهة الحاكم ولم يسم القاضي الذي ولاه جاز اذ جهة التولية علمت ويعرف القاضي من
تاريخ الصك قالوا وعلى هذا القياس لو احتيج الى كتابة حكم في المجتهدات كوقف واجارة مشاع
ونحوه ولو كتب وحكم بصحته قاض من قضاة المسلمين ولم يسم جاز فان لم يحكم به قاض وكتب
الكاتب كذبا لا شك انه بهتان لكن ذكر ما يدل على انه لا باس به اذ قال لو خاف الواقف ان يبطله
قاض فانه يكتب في صك الوقف وقد حكم به قاض اذ التصرف في الحقيقة وقع صحيحا انما يبطل
بابطال القاضي وبكتابة هذا الكلام يمتنع قاض آخر عن ابطاله فيبقى صحيحا وليس هذا كذبا مبطلا
حقا او مصححا غير صحيح لكن يمنع المبطل عن الابطال كذا س والذي جرى الرسم في زماننا انهم يكتبون
اقرار الواقف ان قاضيا من قضاة المسلمين حكم بلزوم هذا الوقف فذاك ليس بشيء ولا يحصل
به المقصود كذا عن شح اذ اقراره لا يصير حجة على قاض اراد ابطاله وان لم يحكم به القاضي
فاقراره كذب محض ولا رخصة في الكذب ولا يتم به المقصود ايضا كذا خ وفي فقط مثله و
قال واختار بعض المتاخرين انه لو كتب في الصك حكم بصحة هذا الوقف قاض من قضاة المسلمين
ولم يسمه جاز فش في كل موضع يكون الحكم سببا لثبوت الحكم يشترط فيه تسمية القاضي
كما في الحرمة الثابتة بلعان وكما في طلاق بسبب العنة وكفرقة بسبب الادراك لو زوجها غير
الاب والجد وكذا لو زوجت نفسها من غير كفو وكفرقة بسبب الاباء عن الاسلام ففي كل هذه
المواضع لا بد من تسمية القاضي اذ تفريق القاضي في هذه الصور سبب لثبوت الحرمة على
تفريقه فلا بد من تسمية القاضي ليصير معلوما اما الحكم بصحة الوقف فلا يشترط فيه تسميته
بل يكفي بقوله حكم بصحته قاض من قضاة المسلمين اذ الحكم ليس بسبب لثبوت الوقفية وانما
هو شرط للزوم فالحاصل انه ينظر لو سببا فلا بد من تسميته اذ الحكم لا يثبت بلا قبل السبب
وفي المجهول لا يتحقق السبب وكذا في الرجوع عند الاستحقاق لا بد من تسمية القاضي اذ
سبب الرجوع الحكم فلا بد ان يكون الحكم من المعلوم وكذا لو برهن المدعى عليه ان قاضيا
من القضاة حكم بان هذا الشاهد محدود بقذف لا يقبل ما لم يذكر القاضي ولا كذلك لو كان
القضاء شرطا اذ الحكم يضاف الى السبب ولذا قلنا لو شهدا انه قال لقنه لو دخلت الدار فانت
حر وشهد آخران على دخوله ثم رجعوا ضمن شاهد اليمين لا شاهد الدخول اذ الاولان
شهدا على السبب والآخران على الشرط مح شهدا ان قاضيا من القضاة اشهدنا انه قضى
لهذا على هذا بالف او بحق من الحقوق او قالا نشهد ان قاضيا من القضاة حكم له عليه به
او نشهد ان قاضي الكوفة فعله ولم يسميا القاضي لا تقبل هذه الشهادة ما لم يسموا القاضي
وينسبوه اذ القضاء عقد من العقود فاذا شهدوا بعقد ولم يسموا عاقده لم يصر معلوما فلم
يجز وليس هذا في هذا الموضع خاصة بل في جميع الافاعيل لو شهدا على فعل ولم يسميا فاعله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)